

انتقال الصيغة الإدارية، التعاقد من الباطن  
١٣ - التفاصيل بالقوانين والأنظمة  
١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات  
المتعلق (أ) - شروط الترخيص  
التنظيمية  
المتعلق (ب) - الرسوم والبدلات

### ترخيص مؤقت

تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يعتبر إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتوافق  
الترخيص لبعض مقدمي خدمات  
الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون  
الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٤ (ويشار إليه  
في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة كو مفت ش.م.ل (ويشار إليها  
في ما يلي بـ «المرخص له») كانت حائزه  
على ترخيص (ويشار إليه في ما يلي بـ  
«الترخيص السابق») تقدم بعض خدمات  
الاتصالات من قبل الدولة اللبنانية، وقد  
انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤  
نيسان ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المادة ٤٨(أ)  
من قانون الاتصالات.

تنوي الهيئة في وقت قريب إجراء  
استشارات عامة بهدف وضع إطار لعملية  
إجراءات الترخيص وإنشاء نوع أو أنواع  
جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات  
نقل المعلومات وأو الإنترنوت وأو الخط  
الخاص وأو الخط التاجيري وأو خدمات  
اتصالات أخرى في لبنان (ويشار إليها في ما  
يللي بـ «الترخيص الجديد»).

وخدمات الإنترنوت.

وبعض خدمات اتصالات أخرى  
دون استعمال الترددات اللاسلكية  
في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان  
عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٤

يمنح إلى

شركة كو مفت ش.م.ل.  
(Comnet S.A.L)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

### المحتويات

- ١ - تعرف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عدا]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنماء،  
الفرمات والعقود
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفرغ والتنازل عن الترخيص،

الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

و بما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٨ منح شركة كو مفت ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنوت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استقرارية عملها لحين إصدار خطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية  
الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت  
تقديم خدمات نقل المعلومات،

لهمنة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها  
والإشراف عليها وتطبيقيها وأضطلاع الهيئة  
بمهامها وفقاً لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة  
يتوجب على المرخص له تسديد  
المساهمات في أي صناديق للرسوم/  
للخدمة الشاملة التي قد تنشأها الهيئة  
وتثيرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد  
التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر وفق  
المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

### تعديل الرسوم والبدلات

٣,١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع  
قيمة الرسوم والبدلات المفروضة نفسها  
والمنصوص عليها في هذا المتعلق وفقاً  
لبند هذا الترخيص المؤقت ووفقاً  
لنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣,٢ - سوف تتضمن التراخيص  
الجديدة بدلات ترخيص وأو بدلات  
ومبالغ أخرى بالإضافة إلى وأو بدل من  
ذلك المتربعة بموجب هذا الترخيص  
المؤقت خلال منه.

قرار رقم ١٥/٢٠٠٨

### إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١،  
٢٢/٧/٢٠٠٢ تاريخ

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ (التنظيم الإداري والمالي  
للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم للفائد حكماً رقم ١  
٨/٢/٢٠٠٧ (تعيين رئيس وأعضاء